و حدثنا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا
و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ
بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَاَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِاَبِي كَامِلٍ)
قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ اَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا فَلَمَّا رَاَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا اِنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا **و حدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
هُشَيْمٌ اَخْبَرَنَا اَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ
قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ
فَلَمَّا رَاَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذَا
اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا **حدثني**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي اَبُو الزُّبَيْرِ اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
و حدثنا اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْاَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا اَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ
قَالَ شَهِدْتُ الْاَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعُدْ اَنْ صَلَّى
وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَاِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ اَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ اَنْ يَفْرُغَ
مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ اُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ اَنْ يُصَلِّيَ اَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
اُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ

قوله عليه السلام فيه الروح غرضا اى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لما لية وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى اه نووى قال فى المبارق الغرض وهو الهدف المرمى بالسهام ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهمزة والخاطئة ما لم يصب المرمى والافصح فيه مخطئة لانه يقال لمن لم يصب خطأ فهو مخطئ وحكى الجوهرى انه يقال فيه ايضا خطأ فهو خاطئ فجاء ما فى هذا الحديث على هذه اللغة قاله السنوسى وكذا قاله النووى

قوله الاضاحى قال الجوهرى قال الاصمعى فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهى ارتفاع النهار وفى الاضحى افتعال التذكير لغة قيس والتأنيث بنى تميم اه نووى

كتاب الاضاحى

باب وقتها

قوله عليه السلام فليذبح باسم الله قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما يحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها اه نووى ظاهره يفيد الوجوب لان الامر

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ **و حدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أَضْحًى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسُكًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله السلام فليذبح شاة مكانها ظاهره ان الاضحية واجبة ولوكانت سنة لما امر باعادتها اختلف العلماء من السلف والخلف فى وجوب الاضحية على الموسر فهى عند سعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعى غير واجبة لا يأثم تاركه وذلك المروى عن ابى بكر وعمر وابى مسعود وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع وحكى عن النخعى انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وعند محمد ابن الحسن واجبة على المقيم فى الامصار والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يوجبها على حر مقيم يملك نصابا اه باختصار من الشراح قال العينى وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده الصغار اه ودليل القائلين بالسنية ما رواه الجماعة غير البخارى من سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم واراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب وحجة القائلين بالوجوب ماروا ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اه باختصار من العينى وفصل النووى غاية التفصيل فى هذا الباب ان رمته فليراجعه والله اعلم

قوله يوم اضحى قال النووى اضحى مصروف اه اى على انه مذكر فى لغة قيس ومقتضاه غير مصروف فى لغة بنى تميم على انه مؤنث كما تقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح ان الخطبة فى العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه

قوله يوم اللحم فيه نهى كراهة لا تحريم

قوله جذعة من المعز وفى رواية عناق لبن بالباء فى معناها فى حاشية الصحيفة الآتية قوله عليه السلام ولا تجزى قال العينى لا تكفى من جزى يجزى كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس اه وحكذا قال النووى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ اَحَدٌ حَتّٰى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ هٰذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنٰى حَدِيثِ هُشَيْمٍ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلّٰى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبْلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتّٰى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنٍ لِي فَقَالَ ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِاَهْلِكَ فَقَالَ اِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحِّ بِهَا فَاِنَّهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْاِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَوَّلَ مَا نَبْدَاُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ اَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَاِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِاَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ اَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ اَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو الْاَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** اَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْاَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووي قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني الخ قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم الخ وقال الاصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه

قوله ذاك شيء عجلته الخ يعني ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به اهلك والله اعلم

قوله شاة خير والمراد منه جذعة من المعز كما صرح في الرواية الاخرى اطلاقا للعام على بعض مايتناوله والله اعلم

قوله عندي جذعة يعني من المعز حملا للمطلق على المقيد والله اعلم قال العيني هي جذعة معز كانت لاتجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبد الله الزعفراني الجذع من الضأن ماتمت له سبعة اشهر ولمن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلا يجوز الا ماتمت له سنة ولمن في الثانية انتهى يقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونهما ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل

قوله عليه السلام ولن تجزي عن احد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي والله اعلم

قوله اصاب سنتنا اي اتى بالسنة الكاملة فيها اكل الثالثة ومن الابل ما دخل في الخامسة انتهى وكذلك في الجوهري وفي سنن الدوري عن وكيع انه سنة اشهر او سبعة اشهر فهو ملحق بالسنة الثانية ومن البقر ما دخل في الثالثة وقيل ما دخل في الثانية

لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ قَالَ فَضَحِّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَظُنُّهُ قَالَ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ **و حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ **وحدثني** زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحًى قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيُعِدْ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا

قوله عندى عناق لبن هى خير الخ العناق بفتح العين وهى الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع اه نووى وقال الابى يشير الى صغرها وانها ترضع بعد (خير من شاتى) الخ يريد اطيب لحما وسمنا فهى خير من شاتين يرادبهما اللحم وهو حجة لمالك واصحابه فى ان المعتبر فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة سمينة خير من شاتى لحم اه

قوله ولم يذكر الشك يعنى ان ابا عامر لم يذكر فى روايته عن شعبة قال شعبة واظنه قال الخ والله اعلم

قوله عليه السلام من كان ذبح الخ قال النووى اما وقت الاضحية فيجب ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انهما لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الامام وذبح ام لا وصلى المضحى ام لا وهذا سواء فى اهل الامصار والقرى وقال ابو حنيفة وعطاء يدخل وقتها فى حق اهل القرى اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق اهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام اه باختصار وبقية المباحث يطلب من الفقه قال ابن ملك استدل بهذا الحديث ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة فى المصر وقال الشافعى انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه اه

قوله من سنتنا هى التى هى اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها نووى

قوله فتوزعوها اى تجزأوها نووى

قوله انكفأ اى رجع اى مال والانكفاء الرجوع على الشئ ومنه انكفأ الاناء اذا مال ومعنى انكفأ اى رجع بنفسه وهو مجمع عليه وفيه جواز تولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه وهو الافضل ان ذبحها

ان يعيد ذبحا

(حدثنا)

قوله عليه السلام لاتذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء لايجوز الجذع من غير الضأن فى حال من الاحوال وهذا مجمع عليه اه نووى قال ابن ملك الثنية من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر بنت المسنة هى الثنية من كل شئ من الابل والغنم والبقر فما فوقها وهذا تصريح بانه

* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت قال قتيبة على صحابته وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله إنه أصابني جذع فقال ضح به وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى (يعني ابن حسان) أخبرنا معاوية (وهو ابن سلام) حدثني يحيى ابن أبي كثير أخبرني بجة بن عبد الله أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ضحايا بين أصحابه بمثل معناه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته

باب
سن الأضحية

سنتين ومن الابل بنت خمس سنين اه

قوله عليه السلام جذعة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة لا تجزئ فى الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب لقوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث لو خلط بالثنيات لاشتبه على الناظرين من بعيد اه مبارق قال فى الازهار النهى فى قوله عليه السلام لاتذبحوا للحرمة فى الاجزاء وللتنزيه فى العدول الى الادنى وهو المقصود فى الحديث بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها وعزتها اه المرقاة

قوله ولا ينحروا حتى ينحر الخ هذا مما يحتج به مالك فى انه لايجزى الذبح الا بعد ذبح الامام كما سبق فى مسئلة اختلاف العلماء فى ذلك والجمهور يتأولونه على ان المراد زجرهم عن التعجيل الذى قد يؤدى الى فعلها قبل الوقت اه نووى

قوله اعطاه غنما يشمل الضأن والمعز (يقسمها على اصحابه) الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا الى النبى عليه السلام او الى عقبة قلت رجح العينى الاول والغنم يحتمل ان يكون من مال النبى عليه السلام او من المغنم ومال القرطبى الى الثانى والله اعلم

باب
استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله فيبقى عتود الخ فى النهاية بفتح العين المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى وراعى عليه

حول فعلى هذا تضحيته موافق لمذهبنا الحنفية كذا فى المرقاة ولكن زاد البيهقى فى روايته بهذا الحديث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وهى يشعر انه لم يبلغ درجة المثنى فعلى هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين املحين فى القاموس الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل

منا لاحى فان لحمه الطيب مرقة قال النووى قال ابن الاعرابى وغيره الاملح هو الابيض والاعسى هو الابيض ويشوبه شئ من السواد (او بعين) اى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن اه باختصار

وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ وَسَمَّى وَكَبَّرَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ
ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ قُلْتُ آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ
وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ **وحدثنا**
هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ
فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ
الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ❀ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ
أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ قَالَ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا
بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ
أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا **وحدثنا**
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً فَعَجِلَ
الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ

قوله واضعا قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل نواحي عنقها اه
مرقاة وفي الابي (على صفاحهما) اي على صفحة اعناقهما اي جانبيهما وصفحة كل شئ جانبه وانما فعل ذلك ليكون اثبت له والا
يضطرب الكبش برأسه فتزهق يد الذابح وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك اه وفي هذا الحديث اشارة الى ان المضحي يستحب له ان يذبح اضحيته بيده ان كان يعرف آداب الذبح ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن

قوله وسمى وكبر اي قال باسم الله والله اكبر كما يأتي في الرواية الآتية آنفا قال في المرقاة الواو في وكبر لمطلق الجمع فان التسمية قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل اه وفي النووي فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف اه وهو شرط عند الحنفية ومستحب عند الشافعية والله اعلم

قوله يطأ اي يدب ويمشي بسواد الخ قال النووي فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود والله اعلم اه

باب
جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام

قوله اشحذيها بفتح الحاء المهملة اي حدي المدية مرقاة وفيه جواز الاستعانة عن الغير والله اعلم

قوله واخذ الكبش الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم الخ والفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلاشك وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانها ارفق بها وبهذا جاءت الاحاديث اه نووي

قوله اعجل هو بفتح الهمزة وكسر الجيم اي اعجل بذبحها قبل ان تموت حتفا

قوله انا لاقو العدو غدا وقيه حذف معطوف وهو مصيبو نهب ابل وغنم (وليست معنا مدى) اي فنذكي بها والله اعلم

قوله او ارني بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا وقال الخطابي صوابه أرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا اه نووي قوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بمجرى الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح

قوله هلمي المدية اي هاتيها قال الطيبي بنو تميم يبنونه على الفتح وبنو قيس يقولون هلم للكل ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم اي احضروهم اه ملا علي قال الابي المدية قاصم الذبائح والحلاوي السكين اه

او ارني ما انهر نخ

اذا نخ

وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ **وحدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنُذَكِّي بِالْلِّيطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ * وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِئَتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ * **حدثني** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

قوله كنحو حديث يحيى ابن سعيد وهو فى السند الاول شيخ محمد بن المثنى

قوله فنذكى بالليط هو باللام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ قشوره والواحدة ليطة اه نووى

قوله فند علينا بعير قال فى القاموس يقال ند البعير ندا ونديدا وندودا وندادا بفتحتين ونداد بالكسر من الباب الثانى اذا شرد ونفر اه

قوله وهصناه هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رميناه رميا شديدا وقيل اسقطناه على الارض ووقع فى غير مسلم رهصناه بالراء اى حبسناه اه نووى

قوله ولم يذكر فعجل الخ يعنى لم يذكره شعبة عن مسروق كما ذكره غيره او غير شعبة من رجال الاسناد قبل شعبة والله اعلم

باب

بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فى اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا الخ قال القاضى واختلف العلماء فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد ثلاث والنهى منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة اه نووى

قوله فصلى لنا قبل الخطبة هو صريح فى تقديم الصلاة على الخطبة على عكس الجمعة فاعلم من تقديم الخطبة على الصلاة خلاف المشروع المسنون

اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لَا يَاْكُلْ اَحَدٌ مِنْ لَحْمِ اُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ اَيَّامٍ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ اَبِي فُدَيْكٍ اَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **و حدثنا** ابْنُ اَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى اَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْاَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَاْكُلُ لُحُومَ الْاَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ اَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ اَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ اَهْلُ اَبْيَاتٍ مِنْ اَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْاَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَدَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْاَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ اَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ اِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ اَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَاْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ اَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى عَنْ اَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا

(حدثنا)

قوله لحوم الاضاحي يجوز تشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية

قوله فكان ابن عمر لا يأكل الخ الظاهر منه ان الناسخ لم يبلغه والا فكيف يترك العمل به او عدم اكله لمواساة الفقراء والله اعلم

قولها دف اهل ابيات قال الابي قال اهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اه وفي القاموس يقال دف الرجل دفا ودفيفا من الباب الاول اذا مشى خفيفا اه

قوله حضرة الاضحى في الحاء الحركات الثلاث والضاد ساكنة في الجميع وحكي فتحها وهو ضعيف والظاهر ان نصب حضرة على المفعول من اجله اه سنوسي

قوله يتخذون الاسقية جمع سقاء ككساء وهو وعاء يتخذ من جلود الغنم .

قوله يجملون منها الودك قال في القاموس الودك بفتحتين دسم اللحم اه قال النووي يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال ضم الياء مع كسر الميم يقال جلت الدهن اجله بكسر الميم واجله بضمها جلا واجلته اجله اجالا اى اذبته وهو بالجيم اه قال في القاموس الجمل كحمل جمع الشحم يقال جل الشحم جلا من الباب الاول اذا جمعه ومعنى اذابة الشحم يقال جل الشحم اذا اذاب به وكذلك الاجمال يقال اجمل الشحم اذا اذابه اه

قوله عليه السلام انما نهيتكم الخ هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الامر بالصدقة منها والامر بالاكل الخ اه نووي الاكل والتصدق مستحبان عند عامة العلماء فلا يجب شيء منهما خلافا لبعض السلف في الاكل لظاهر الحديث لان الامر فيهما للندب او الاباحة خصوصا في الاكل لان نفعه عائد الى العباد واما قول الاصوليين الامر للوجوب ولو بعد الحظر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم قوله فكلوا وادخروا الخ يعني كلوا بعضها وادخروا بعضها وتصدقوا بعضها فلا منافاة بين الادخار والتصدق والله اعلم

احكم نسخة ويجملون فيها نسخة

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا وَادَّخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يُفْشُوَ فِيهِمْ **حدثنى** زُهَيْرُ

قوله بدننا جمع البدنة بفتحتين وهى الحيوان من الابل والبقر المسوق لمكة المكرمة ليتقرب به هنا اذا كان الهدى المسوق من جنس الغنم يطلق الضحية ومن جنس الابل والبقر يسمى بدنة كما يستفاد من القاموس ومنه قوله تعالى والبدن جعلناها الآية

قوله قال نعم يعنى قال جابر نعم قال النووى ووقع فى البخارى «لا» بدل قوله هنا نعم فيحتمل انه نسى فى وقت فقال لا وذكر فى وقت فقال نعم اه

قوله كنا نتزودها الخ هذا من قبيل الحديث المرفوع كما بين فى اصول الحديث

قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب وتطلق على الاستحياء ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اى لا يستحيى ويقال حشمته واحشمته اذا اغضبته واذا عجلته فاستحيا فتعجله وكأن الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع بينهما فى هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم اه نووى

قوله عليه السلام ان ذاك عام كان الناس فيه يجهد الجهد المشقة ومعنى يفشو يشيع وينتشر فيهم لحم الاضاحى وينتفع به المحتاجون وفى البخارى ان يعينوا بالعين من الاعانة وما فى مسلم اوجه وقال فى المشارق الوجهان صحيحان وما فى البخارى اوجه اه ابى قال النووى الجهد بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة اه قال العينى يقال جهد عيشهم اى نكد واشتد وبلغ غاية المشقة فى الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم اه

ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ
قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ **وحدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْزَةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ
الْمَدِينَةَ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ
وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ
مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ
فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ
كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ
ابْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
سِنَانٍ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

عن عبد الله بن بريدة ح

قوله عليه السلام يا ثوبان اصلح لحم هذه المراد باصلاحه ان يغلى قليلا ثم يجعل بين حجرين حتى يصير قديدا كما سبق والله اعلم

قوله لم ازل اطعمه منها الخ وفيه ايجاز الحذف والمحذوف اصلحته بما اراده عليه السلام فلم ازل والله اعلم قال النووى فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود فى الاسفار لا يقدح فى التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل وفيه ان التضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة لا اضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه اه ويمكن التوفيق بينهما بان ما قال الجماهير على طريق الاستحباب انما ذبح النبى عليه السلام للاحتياج يشعر به التزود الى المدينة وما نفياه على طريق الوجوب فلا منافاة بين المذهبين والله اعلم

قوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر والآن حيث استحكم الاسلام وصرتم اهل تقوى (فزوروها) اى بشرط ان لا يقترن بذلك تمسح بالقبر او تقبيله فانه كما قال السبكى بدعة منكرة اه مناوى قال النووى هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ الخ اه

باب
الفرع والعتيرة

قوله ونهيتكم عن النبيذ الخ المراد بالنهى ما قال لوفد عبد القيس كما فى البخارى ا

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ ۞ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لٰكِنِّي أَرْفَعُهُ **وحدثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ **و حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وحدثني** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ

قوله عليه السلام لافرع ولاعتيره قال الابى الفرع بكسرة النسل وقيل كان الرجل اذا بلغت ابله مائة يقدم ذكرا يذبحونه لآلهتهم واما العتيرة فى غير الاسلام فقد فسرها فى الحديث الشريف بانها شاة تذبح فى رجب يتقربون بها لآلهتهم ويصبون دمها على رأس الصنم فلما جاء الاسلام صاروا يذبحونها لله تعالى كما فسرها فى الحديث ثم نسخ ذلك والعتر الذبح اه وقال فى المرقاة العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب وعلى الذبيحة التى كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون دمها على رأسها اه

والفرعة بفتح الراء اول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة فى الام والفرع بكسر الفاء الذى يجيء ان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اه نووى

قوله ولا يقلمن ظفرا القلم على وزن ضرب قطع الظفر ومثاله يقال قلم الظفر وغيره فلما من الباب الثانى اذا قطعه اه قاموس

باب

نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا

قوله والفرع اول النتاج الخ قال فى الازهار قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابى فى الاعلام وقيل من ابن رافع وهو المذكور فى مسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام فلا يمس من شعره بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحتين (شيئا) قال التوربشتى ذهب بعضهم الى ان النهى عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى ان يقال المضحى يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه فلذلك نهى عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ماعند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص اه مرقاة

قوله عليه السلام واراد احدكم ان يضحى الخ يعنى ليجتنب المضحى عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالحرم وازالتهما حرام عند احمد ومكروه كراهة تنزيه عند الشافعى وغير مكروه عند ابى حنيفة ومالك لما روى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يجتنب مما يجتنبه المحرم وقال الطحاوى حديثها قد جاء متواترا اه استدلال الشافعى وابى يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان المنافى للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارق قوله عمار بن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء اه السنوسى

oeiknet.com

فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ **حدثني** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ

قوله عليه السلام فلا يأخذن من شعره الخ عدم الاخذ من قبيل المستحبات عند الحنفية فلا يكره كما ذكر فى الصحيفة السابقة قال النووى قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال اصحابنا والحكمة فى النهى ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم اه

قوله فاطلى فيه ناس يعنى انهم ازالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهى بكل وجه من وجوه الازالة اه ابى يعنى لا على تعلقه باستعمال النورة لان استعمالها جائز بلا كراهة بلاشك والله اعلم

باب

تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله يكره هذا أو ينهى عنه يعنى الاطلاء اى ازالة الشعر بالنورة للمضحى لا استعمالها مطلقا والله اعلم

قوله الجندعى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث اه نووى

قوله فقال ما كان النبى الخ ماهذه استفهامية اى أى شئ اسر اليك والله اعلم

قوله فغضب وقال الخ فيه ابطال مازعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من اختراعاتهم اه نووى سيأتى بيان الكلمات الاربع فى الصحيفة اللاحقة ان شاء الله تعالى

قوله يكتمه الناس الكتم يتعدى بمفعول يقال كتمه ويمفعولين كما هنا يقال كتمه اياه كذا فى القاموس والله اعلم

مَنْ آوَى مُحْدِثًا وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ فَقَالَتْ أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله فتغيظ اى اظهر الغيظ عليه

قوله عليه السلام من آوى محدثا المحدث بكسر الدال من يأتى بفساد فى الارض وسبق شرحه فى آخر كتاب الحج وهو ان المحدث هو المبتدع وايواؤه الرضا عنه و اقراره وحمايته عن التعرض له اه (محدثا قال السنوسى اى حدثا فى الدين كالسارق والمحارب اه الظاهر المراد احداث الامر المنكر الذى ليس بمعروف فى السنة كحديث من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده الخ والله اعلم واما اللعن بوالديه فقد فسره فى كتاب الايمان بان يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه واما تغيير منار الارض فتغييرها بنقل حدودها وادخالها فى ملكه وهو من معنى حديث من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين كذا فى الابى

قوله لعن الله من ذبح لغير الله المراد به ان يذبح بغير اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى صلى الله عليهما او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا ام لم يسم عليه الشافعى اه نووى

قوله فاصبت شارفا هى بالشين المعجمة وبالفاء وهى الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها اه نووى

قوله قينقاع بضم القاف وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحى وتركه صرفه على ارادة القبيلة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء فى ذلك من له مال كثير ومن دونه اه نووى

قوله فنظرت الى منظر افظعنى بضم الظاء المعجمة اى على لغة من يقول فظع يفظع بضم الظاء فى الماضى وكسرها فى المستقبل ومعناه اى اعظمنى وهى لغة قليلة حكاها الجوهرى وغيره وجزم الخطابى بانها لغة ضعيفة قال القاضى عياض وهى لغة عامة اهل الحجاز قال وهى لغة اهل نجد قال الخطابى وهى لغة بنى تميم قال وانكرها الاصمعى وغيره قال القاضى وهى لغة اهل العالية قال الخطابى وهى لغة بنى عامر قال القاضى وهى لغة اهل السنة اه نووى قوله فنظرت اليهما بالثاء المثلثة اى قام بجنبهما قال الخطابى

كتاب الاشربة

باب

تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر